البندنيجي من اصحاب الشافعي والابهري وروي ذلك عن علي وابن مسعود وابن عباس رضي الله تعالى عنهم م وقال الشافعي رح
فرض ش اي الترتيب في الوضوء فرض وقال ابو بكر الرازي ولا يروى عن احد من السلف والخلف مثل قول الشافعي قلت هذا
غفلة منه وقد قال بقوله احمد واسحق وابو ثور وقتادة وابو عبيد القاسم بن سلام واليه ذهب ابن منصور وصاحب
مالك وحكاه عن صاحبه م لقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم الاية كالفاء للتعقيب ش اي الفاء في قوله تعالى فاغسلوا وجوه
الاستدلال ان الفاء للتعقيب والتعقيب يدل على الترتيب فيفيد ترتيب غسل الوجه على القيام الى الصلاة واذا ثبت
الترتيب فيه ثبت في غيره لانه معطوف على المرتب والمعطوف على المرتب مرتب وتحقيق هذا ان الفاء للتعقيب مع
الوصل واذا كان كذلك ثبت تقديم الوجه على الباقي فيلزم ترتيب غيره عليه لان غيره معطوف عليه بحرف الواو وهو
للترتيب كما في قوله تعالى اركعوا واسجدوا وبقوله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله ونقلوا عن الفراء كون الواو
للترتيب وادعوا ان الفاء تفيد البداءة بغسل الوجه واستدلوا ايضا بانه اخر غسل الرجلين عن مسح الراس وقالوا
لولا وجوب الترتيب لما اخر غسلهما عن المسح ولذكره مع المغسولات وتعلقوا ايضا بوضوئه عليه السلام مرتبا م و
سنجيب عن الكل ان شاء الله تعالى ولنا ان المذكور فيها ش اي في الاية المذكورة م حرف الواو وهي لمطلق الجمع باجماع
اهل اللغة ش يعني المذكور بعد الفاء حرف الواو والواو لمطلق الجمع باجماع اهل اللغة وباجماع النحاة البصرية و
الكوفية دون الترتيب وقد نص سيبويه عليه في سبعة عشر موضعا من الكتاب فصار المعنى كانه قال والله اعلم فاغسلو
هذه الاعضاء فعلنا بحرف الفاء والواو فنعلم ان الفاء دخلت في الفعل لا في المحل فوجب الترتيب في فصل المجموع لا في المحل
والفاء التي للتعقيب هي العاطفة وليست هذه عاطفة بل جواب الشرط ولو كانت للتعقيب فهي لتعقيب الجملة بواسطة الواو
وقال امام الحرمين تكلف اصحابنا في نقل ان الواو للترتيب فاستشهدوا باسئلة فاسدة والحاصل انها لا تقتضي ترتيبا
ومن ادعاه فهو مكابر وقال النووي وهو الصواب ولو كانت الواو للترتيب لكان قولنا جاء زيد وعمرو بعده تكرارا
وقبله او معه نقضا وكذا من قال لامراته ان دخلت الدار فانت طالق فانه يجزء ولو كانت تحتمل الترتيب لما وقع ولصح
تخيير الحالف وكذا نقول تقاتل زيد وعمرو مع امتناع الترتيب والاشتراك الجار على خلاف الاصل وقد شنع قوام الدين
على حافظ الدين تشنيعا بشعا لا يليق لمثله ان يذكر مثله بما ذكره وذلك ان حافظ الدين قال في جواب الشافعي في المستصفى
والجواب ان حرف الفاء انما يقتضي التعقيب اذا دخلت على غير الافعال الاختيارية اما اذا دخلت على الافعال الاختيارية
فلا فقال قوام الدين اقول ما للنسفي من جواب لمن ابن قال مثل هذا الكلام تقليدا وما وضع اهل اللغة الفاء الا للتعقيب
مطلقا سواء دخلت على كذا وكذا قلت مراد حافظ الدين ان الفاء ما وضعت للتعقيب مطلقا وما قاله صحيح لان الفاء انما
تكون للتعقيب اذا كانت عاطفة اما اذا كانت جواب الشرط لا تكون للتعقيب بل تسمى حرف رابطة وقوله وما وضع
اهل اللغة الفاء الا للتعقيب ليس كذلك بل وضعت لغيره كما ذكرنا ولا يمكن ان يقال الفاء في قوله تعالى ثم خلقنا
النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما للتعقيب وذلك لان المعلوم ما بين
هذه الاشياء من المهلة والفاء التي للتعقيب لا تقتضي المهلة اذا قلت جاء زيد فعمرو فمدلوله مجيء عمرو عقيب مجيء زيد زمانا
ما لطيف ولا يكون بينهما مهلة فدل على ان الفاء في الاية المذكورة للتراخي بمعنى ثم وتجيء بمعنى الواو كما قالوا في قول امرئ
القيس بين الدخول فحومل اي وحومل حتى ادعى بعضهم ان الصواب روايته بالواو وقد تجيء الفاء بمعنى الغاية كما في قوله تعالى ما
بعوضة فما فوقها وهو غريب فان قلت الحروف تنوب بعضها عن بعض قلت هذا اذا كان في الواضع واحدا واما اذا كان بعله
فلا يحتاج الى هذا واما الجواب عما قالوه نصرة لما ذهب اليه الشافعي رحمه الله اما عن الاول فقد ذكرناه عند قوله وما

وجه المذكور

وجه المذكور فيها حرف الواو وتوضيح ذلك ايضا ان الواو لما كانت لمطلق الجمع باجماع اهل اللغة صار تقدير الاية على هذا
اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا كذا وامسحوا كذا فلا يفهم منه الا فعل الغسل والمسح مطلقا كما في قول الرجل لعبده اذا دخلت السوق
فاشتر اللحم والخبز والبقل لا يفهم منه الا الجمع بين هذه الاشياء مطلقا كيف ما وقع الشراء وليس مراده ان يشتري اللحم اولا ثم
البقل فكذا فيما نحن فيه وفيما ذهبنا اليه عمل بالسنة ودلالة الاجماع والمنقول اما السنة فهو ما ذكر ابو داود في سننه ان
النبي صلى الله عليه وسلم تيمم فبدأ بذراعيه قبل وجهه والخلاف فيهما واحد قلت ذكر السغناقي هكذا والذي رواه ابو داود
هكذا في حديث طويل وفيه عن عمار قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال انما يكفيك ان تصنع
هكذا وضرب بيده على الارض فنفضها ثم ضرب بشماله على يمينه وبيمينه على شماله على الكفين ثم مسح وجهه ورواه
البخاري ايضا ولفظه فقال اي عليه السلام لعمار انما يكفيك ان تصنع هكذا وضرب بكفيه ضربة على الارض ثم نفضهما ثم
مسح بهما ظهر كفه بشماله او ظهر شماله بكفه ثم مسح بهما وجهه ورواه الاسماعيلي في كتابه المخرج على البخاري ولفظه انما
يكفيك ان تضرب بيديك على الارض ثم تنفضهما ثم تمسح بيمينك على شمالك وشمالك على يمينك ثم تمسح بوجهك ولم يذكر
مسح اليدين الا قبل الوجه فاذا ثبت جواز تقديم مسح اليدين في التيمم على الوجه ثبت في الوضوء لعدم القائل بالفرق واما
دلالة الاجماع فانه لو انغمس في الماء بنية الوضوء اجزأه اتفاقا وان لم يوجد الترتيب واما المعقول فان الواو لو اقتضت الترتيب
لكان قول الرجل لامرأته ان دخلت الدار وانت طالق كقوله ان دخلت الدار فانت طالق وليس كذلك فان في الواو تطلق في الحال
وفي الفاء يتعلق الطلاق واما عن الثاني فهو استدلالهم بقوله اركعوا واسجدوا فانا لم نعلم الترتيب فيه بالواو لان النصوص
فيها متعارضة فانه قال واسجدي واركعي وانما علمناه بفعل النبي صلى الله عليه وسلم واما عن الثالث وهو استدلالهم
بقوله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فان الترتيب فيهما ليس بالاية وانما هو بالحديث ولا نصوص الترتيب لكونهما
من الشعائر غير ان السعي ينفك عن ترتيب فرجح الصفا بالذكر بخلاف الوضوء فانه يمكن غسل الاعضاء دفعة كما لو
انغمس في الماء للوضوء او للغسل واما عن الرابع وهو نقلهم عن الفراء ان الواو تاتي للترتيب فهو خلاف ما ذكره اهل اللغة
والنحو وانكروا على الفراء ذلك وكتب النحو مشحونة بان الواو لمطلق الجمع ولم يذكر خلافا وصرح في بعضها بلفظ الاجماع ولذا قال
المصنف باجماع اهل اللغة فان قلت قد وافق الفراء في ذلك جماعة منهم قطرب والربعي وثعلب وابو عمرو الزاهد وهشام
والشافعي قلت قال السيرافي ان النحويين واللغويين اجمعوا على انها لا تفيد الترتيب وقد انكروا عليهم بذلك و
لا يضر خلافهم اجماع الاكثرين على ان خلاف القليل لا يمنع انعقاد الاجماع عند البعض والمصنف انما ذهب الى قول البعض في
قوله باجماع اهل اللغة واما اراد به انها في الجمهور فسماه اجماعا تسمية للبعض باسم الكل واما عن الخامس وهو قولهم ان الفاء
دخلت في الغسل فقدمناه على المسح فنقول لا نسلم ذلك لان فعل المغسول لما كان مقدما يلزم منه تقديم جنس الفعل على
المسح ولا يفهم منه الترتيب واما عن السادس وهو استدلالهم بتاخير غسل الرجلين فنقول اعضاء الوضوء انقسمت الى
مكشوف غالبا وهو الوجه واليدان والى مستور غالبا وهو الراس والرجلان وكانت البداية بالمكشوف اولى لانه عرضة(?)
التراب وقدم من ذلك الوجه لشرفه ثم قدم اليمين على اليسار ثم قدم الراس على الرجلين لانه اشرف وقال الزمخشري
الرجلان مظنة الاسراف والصب فعطفهما على الممسوح ليدل على عدم الاسراف والتوسط في الصب وادخل الممسوح
بين المغسولين وقدم الوجه واخر الراس مع قربه لفائدة ولا يلزم ان تكون تلك الفائدة الوجوب لعدم انحصارها
فيه فيكون فائدته استحباب الترتيب واما عن السابع وهو تعلقهم بوضوء النبي صلى الله عليه وسلم مرتبا فنقول لما
لم يرو ترك الترتيب فيه عنه عليه السلام وكذلك لم يرو ترك البداءة بغسل اليدين وترك المضمضة والاستنشاق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)